

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 81 @ كَذَلِكَ لَوْ دَلَّ شَخْصٌ لِمَصًّا عَلَى مَالٍ لِأَخَرٍ لَيْسَ سِرِّقَةً
فَسَرَقَهُ اللَّصُّ فَلَيْسَ عَلَى الدَّالِّ ضَمَانٌ وَإِنْ سَمَا الضَّمَّانُ عَلَى
اللَّصِّ ، كَذَلِكَ لَوْ فَتَحَ أَحَدُ بَابِ دَارِ آخَرَ وَفُكَّ فَرَسَهُ مِنْ
قُيُودِهِ فَجَاءَ لِمَصٍّ وَسَرَقَ الْفَرَسَ فَالضَّمَّانُ عَلَى السَّارِقِ . كَذَلِكَ
لَوْ أَمْسَكَ شَخْصٌ بِآخَرٍ وَجَاءَ ثَالِثٌ فَاعْتَصَبَ مَا مَعَ الرَّجُلِ مِنْ
النُّقُودِ فَالضَّمَّانُ عَلَى الْمُعْتَصِبِ الْمُبَاشِرِ لِاسْتِدْلَالِ الْمَالِ دُونَ
الْآخَرِ الْمُتَسَبِّبِ بِذَلِكَ . أَمَّا إِذَا كَانَ السَّبَبُ مَا يَقْضِي
مُبَاشَرَةً إِلَى التَّلَافِ فَيَتَرْتَّبُ الْحُكْمُ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ . مِثَالُ
ذَلِكَ لَوْ تَمَّاسَكَ شَخْصَانِ فَأَمْسَكَ أَحَدُهُمَا بِلِيَّاسِ الْآخَرِ فَسَقَطَ
مِنْهُ شَيْءٌ كَسَاعَةِ مِثْلًا فَكُسِرَتْ فَيَتَرْتَّبُ الضَّمَّانُ عَلَى الشَّخْصِ
الَّذِي أَمْسَكَ بِلِيَّاسِ الرَّجُلِ رَغْمًا مِنْ كَوْنِهِ مُتَسَبِّبًا وَالرَّجُلُ
الَّذِي سَقَطَتْ مِنْهُ السَّاعَةُ مُبَاشِرٌ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُنَا قَدْ أَفْضَى
إِلَى التَّلَافِ مُبَاشَرَةً دُونَ أَنْ يَتَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا فِعْلٌ فَاعِلٌ آخَرُ .
كَذَا لَوْ شَقَّ شَخْصٌ زِفًّا مَمْلُوءًا زَيْتًا أَوْ قَطَعَ حَبًّا مُعَلَّقًا
بِهِ فَنَدِيلٌ فَتَلَفَ الزَّيْتُ الَّذِي فِيهِ فَيَتَرْتَّبُ الضَّمَّانُ عَلَيْهِ
وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مُتَسَبِّبًا فَفَقَطُ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الشَّقِّ
وَفِعْلَ الْقَطْعِ سَبَبَانِ نَشَأَ عَنْهُمَا التَّلَافُ مُبَاشَرَةً . ()
مُسْتَتْنِيَّاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ) لَوْ دَلَّ مُودِعٌ لِمَصًّا عَلَى مَكَانِ
الْوَدِيعَةِ الَّتِي أُودِعَتْ عِنْدَهُ فَسَرَقَهَا اللَّصُّ فَالضَّمَّانُ عَلَى
الْمُودِعِ الْمُتَسَبِّبِ لِتَقْصِيرِهِ بِحِفْظِ الْوَدِيعَةِ وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى
الْمَادَّةِ (787) وَاللَّصُّ بِمَا أَرَّهَ مُبَاشِرٌ وَيَتَرْتَّبُ الضَّمَّانُ
عَلَيْهِ حَسَبَ هَذِهِ الْمَادَّةِ فَيَحِقُّ لِلْمُودِعِ أَنْ يَرْجِعَ بِالضَّمَّانِ
عَلَيْهِ أَيْضًا . كَذَلِكَ الْقَضَاءُ هُوَ مِنْ مُسْتَتْنِيَّاتِ هَذِهِ الْمَادَّةِ
وَإِضَاحُ ذَلِكَ هُوَ أَرَّهَ إِذَا رَجَعَ الشَّيْءُ هُوْدُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ بِعَدِّ
أَنْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِمُقْتَضَاهَا يَتَرْتَّبُ الضَّمَّانُ عَلَى الشَّيْءِ هُوْدِ
الْمُتَسَبِّبِينَ دُونَ الْحَاكِمِ الْمُبَاشِرِ مَعَ أَرَّهَ بِمُقْتَضَى هَذِهِ
الْمَادَّةِ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يَكُونَ الضَّمَّانُ عَلَى الْحَاكِمِ دُونَ

الشَّهْوَودِ وَقَدْ ذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ تَمَسُّكًا
 بِهِذِهِ الْقَاعِدَةِ ، وَوَجَّهَهُ اسْتِثْنَاءُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ أَنَّ
 لَمَّا كَانَ الْحَاكِمُ مُجْبِرًا عَلَى الْحُكْمِ بَعْدَ أَدَاءِ الشَّهْوَودِ
 الشَّهَادَةِ وَتَحَقُّقِهِ مِنْ عَدَالَتِهِمْ وَيَأْتِيهِمْ فِيمَا لَوْ امْتَنَعَ
 عَنْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُكْرِهِ عَلَى الْحُكْمِ ، وَالشَّهْوَودُ هُمْ
 الْمُكْرِهُونَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَوْ وَجَبَ الضَّمَانُ عَلَى الْحَاكِمِ
 لَامْتَنَعَ النَّاسُ عَنْ تَقْلِيدِ الْقَضَاءِ . وَفِي ذَلِكَ مَا فِيهِ مِنْ
 اخْتِلَالٍ الْأُمُورِ . فَقَدْ تَرْتَّبَ الضَّمَانُ عَلَى الشَّهْوَودِ وَهُمْ
 الْمُتَسَبِّبُونَ دُونَ الْحَاكِمِ الْمُتَبَاشِرِ . (الْمَادَّةُ 91) : الْجَوَازُ
 الشَّرْعِيُّ يُنْذَرُ فِي الضَّمَانِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَا خُوِذَ مِنْ أُمِّجَامِعِ
 ، وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ لَوْ فَعَلَ شَخْصٌ مَا أُجِيزَ لَهُ فِعْلُهُ شَرْعًا
 وَنَشَأَ عَنْ فِعْلِهِ هَذَا ضَرَرٌ مَا فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا لِلْخَسَارَةِ
 النَّاشِئَةِ عَنْ ذَلِكَ . مِثَالُ : لَوْ حَفَرَ إِنْسَانٌ فِي مِلْكِهِ بَيْئَرًا
 فَوَقَعَ فِيهِ حَيَوَانٌ رَجُلٍ وَهَلَكَ لَا يَضْمَنُ حَافِرُ الْبَيْئَرِ شَيْئًا ؛
 لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْمَرْءِ بِمِلْكِهِ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ ،
 أَمَّا لَوْ تَلَفَ الْحَيَوَانُ فِي بَيْئَرٍ حَفَرَهُ شَخْصٌ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ
 بَدُونَ إِذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ أَوْ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ أَوْ فِي الْمِلْكِ
 الْمُشْتَرَكِ فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّ لَوْ لَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ أَنْ
 يَحْفَرَ